

## الدرس 183 من حكم الأصل

حسن بخاري

ومنع حكم الأصل هذه الصورة الثانية من اه منع عليه الوصف الاولى كما قال ومنه منع وصف العلة والثانية منع حكم الأصل. نعم وفي  
كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثها قال الاستاذ - 00:00:00

ان كان ظاهرا وقال الغزالى طيب منع حكم الأصل ومعنى ان يستخدم المستدل دليلا في القياس يقيس فيه فرعا على اصل فيكون  
جواب المعترض ان الحكم الأصلى الذى بنى عليه انا امنعه ولا اقول به. مثال - 00:00:20

يقول الشافعى الفقيه الشافعى يقول الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كالبن  
قياسا على البن وجعل عدم رفعه للحدث معلقا بعدم ازالته النجاسة. فلكونه لا يزيل النجاسة اذا هو لا - 00:00:41

رفعوا الحدث فيقول الحنفى انا لا اسلم الحكم في الاصل البن عندي يزيل النجاسة فيمنع حكم الأصل هذا ايضا منع ذاك منع لعليه  
الوصف وهذا منع لحكم الأصل طيب هل يقبل هذا اعتراض؟ ثم اذا قبل هل هو قاطع؟ يعني يقطع دليل المستدل فيه مذاهب ذكرها  
المصنف - 00:01:09

رحمه الله اختار المصنف ان هذا هذا الاعتراض منع حكم الأصل انه يسمع يعني يقبل سمعاه من المعترض لكنه لا يعتبر قاطعا  
للمستدل. ايش يعني لا يعتبر قاطعا يعني لا يقضى على دليله - 00:01:34

غاية ما فيه انه نوع من انواع الاعتراضات معنى لا يقطع يعني لا يزال للمستدل امكان لاعادة الكرة في اثبات حكمه واستعمال الدليل  
بشيء من الاجوبة التي له استعمالها. ليس قاطعا بمعنى انه لا يمنع من محاولة - 00:01:54

افادته الدليل ذكر فيه مذاهب قال وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب الذي اختاره المصنف انه لا يقطع المستدل مع كونه اعتراض  
مقبولا ومسموعا. نعم. وذكر باقى المذاهب. وفي كونه وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب - 00:02:14

ثالثها اذا الاول انه يقطع المستدل والثانى لا يقطع. نعم ثالثها قال الاستاذ ان كان ظاهرا وقال الاستاذ هذا المذهب الرابع الثالث  
قال الاستاذ ابو اسحاق الاصفرايني انما يعتبر منع حكم الأصل قطعا للمستدل ان كان ظاهرا. معنى ظاهرا يعني يعرفه اكثر الفقهاء -  
00:02:35

ومشهور بينهم الذي هو منع حكم الأصل فان كان كذلك قبل باعتباره قادحا او اعتراضا على القياس نعم وقال الغزالى يعتبر عرف  
المكان. المذهب الرابع ونسبة للامام الغزالى. يقول الغزالى في شفاء الغليل - 00:03:02

هذا ليس امرا شرعا ولا عقلا. ما هو هذا القادر هذا الاعتراض يقول هذا ليس امرا شرعا ولا عقلا. فالرجوع الى عرف بلد المناظرة.  
ان عدوه قطعا كان قطعا والا فلا. اذا ويتكلم على نوع من عرف المناظرات والجدل. فمع تعارف عليه اهل المنطقة او البلد ان -  
00:03:20

هذا من القوادح والاعتراضات المقبولة فهو كذلك والا فلا. نعم. وقال ابو اسحاق الشيرازي ابو اسحاق وقال ابو اسحاق الشيرازي لا  
يسمع يعني هذا على الطرف النقيض ينسب الى الشيرازي ان هذا الاعتراض لا يقبل استعماله ليس قادحا - 00:03:44

تذكرت مذاهب متنوعة اختيار المصنف وسط انه يقبل اعتراضا يسمع لكنه لا يعد قاطعا ينقطع به المستدل فان دل عليه لم ينقطع  
المعترض على المختار بل له ان يعود ويعترض. طيب السؤال الان ماذا لو اخذنا بقول المصنف يسمع هذا الاعتراض؟ فتقدم المعترض  
- 00:04:04

بمنع حكم الأصل كما قال هنا الخل كالبن فقال الحنفى انا لا اسلم البن عندي يزيل النجاسة. طيب هنا لو اعتبر على المستدل بمنع

حكم الاصل فكيف عليه الجواب؟ اثبات حكم الاصل - 00:04:32

يعني يستدل على ان اللbin لا يزيل النجاسة حتى يسلم له حكم الاصل. اذا هذا هو جواب الاعتراض. ان يستدل المستدل على اثبات حكم الاصل. طيب فعل المستدل واثبت حكم الاصل السؤال هل انقطعت اعترافات المعترض - 00:04:51

قال فان دل عليه يعني ان استدل المستدل على حكم الاصل ان دل عليه يعني اقام الدليل عليه لم ينقطع اعتراض على المختار كيف لم ينقطع؟ انت قطعت اعترافه هذا - 00:05:13

لكن له ان يعود فيعتبرض بماذا باعتراض اخر قال بعده المصنف وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس فيه سلمنا الى اخر ثلاثة ماذا فعل المصنفون - 00:05:29

قال ربما يتأتى للمعترض ان يعتريض باعتراضات تباعا على التوالي تصل الى سبعة سبع اعترافات متتالية وبالتالي حتى لو اجاب المستدل على الاعتراض له ان ينتقل لاعتراض يتلوه فثالث فرابع متسلسلة يرتبط - 00:05:47

بعضها بعض هذا كله يا كرام كما قلت لكم من فنون الجدل والمناظرة. ولهذا قال ان اجاب المستدل على اعتراض المعترض لن ينقطع المعترض. فلا تزال هناك الخطوات المتتابعة التي تتيح له استمرار الاعتراض - 00:06:07